ويكر خالدا وبهذا امكن من ان يجعل زيد قائم وعمرو قاعد من عطف مفردين
على مفردين فلحسن التناسل واعلم ان الاشتمال على الضمير اعم من ان يكون صريحا
او بحسب المعنى ولهذا جاز مررت برجل قائم ابوه لا قاعدين فانه بمعنى لا
قاعد ابواه وجاز مررت حسنة جاريته لا قبيحة فانه في معنى لا قبيحة جاريته
صرح به الرضى وبهذا عرف ان المعطوف لا يجب ان يكون في حكم المعطوف عليه باعتبار
مطابقته في الافراد بل يكفي ان يكون في حكمه بحسب المعنى وانما جاز الذي يطير
فيغضب زيد الذباب دفع لما يتوجه على قوله والمعطوف في حكم المعطوف
عليه حيث خالف فيه المعطوف المعطوف عليه في الحكم حيث وجب اشتمال المعطوف
عليه على ضمير الموصول وخلاء المعطوف عن ضمير الموصول ولا يذهب عليك انه لا
يتوجه عليه لان المعطوف على ما عرفه لا يشتمل فيغضب زيد لانه جملة لا محل لها من
الاعراب والمعطوف بمعنى تابع مقصود بالنسبة الخ وليس الجملة التي لا محل لها من
الاعراب تابعا الا ان يؤول قوله والمعطوف في حكم المعطوف عليه بان حكم
المعطوف الاعم مما عرف ولا يخفى جزالته وبعده عن الفهم لانها فاء السببية
منع لبعض المفاعلة بر مبين على منع كونه معطوفا والرضى سلم النقض به
وجعل فاء السببية فاء العطف وقيل الفاعلة السابقة بما اذا كان
المعطوف متعلقا بالمعطوف عليه وكالجزء منه ومرتبطا بارتباطه كما في المعطوف
بالفاء وثم والواو بمعنى مع ولا يخفى عليك ان الرضى مستغن بما تقدم من ان الاشتمال
على الضمير اعم من الاشتمال صريحا او في مفهوم الكلام عن هذا التقييد لان
المعطوف المتعلق كذلك مشتمل على ضمير بحسب المفهوم لا محالة فالمعطوف
بالفاء نحو الذي ضرب فقام عمرو في معنى ضرب وقام عمرو عقيب ضربه وهكذا
واذا عطف على عاملين اي على معمول عاملين وذكر اذا والماضي الدالين
على تحقق الوقوع لا في الحكم بعدم الجواز لان الوقوع من المخطي كذا الفراء
لانه يكفي لاستعمالها تحقق الوقوع في المستقبل ومن لم يعبه تشبث بانه

تنبيه

تنبيه على ان العطف مردود وان ادعى المخالف عليه وقوعه تحقيقا عليه
القول بان الفريق يتعلق بكل حشيش وقيد العاملين بقوله مختلفين تنبيها
على استغراق الحكم كما في وما دابة يدب على الارض ولا طائر يطير بجناحيه
فان وصف الشيء بما يعم الجنس يقصد به عموم الحكم وشموله الجنس ولا
يبعد ان يقال احترز به عن مثل ضرب واكرم زيد عمرا وبكر خالدا فانه
جائز بالاتفاق مع انه عطف على معمولي عاملين على مذهب الفراء لانه اعمل
ضرب واكرم معا في المتنازع فيه والمراد بالمختلفين في العمل بان يكون
لكل معمولا لا مختلفين في العمل كما يتبادر من العبارة ولا يدخل فيه ان
زيد ضرب عمرا وبكر خالدا ومنهم من قال قيد المختلفين لدفع توهم ان
ضرب ضرب زيد عمرا وبكر خالدا لا يجوز لانه عطف على معمولي عاملين
متحدين بما ضرب ضرب وهذا وهم لا من وجه واحد اذ لا عمل للضرب الثاني
ولا اتحاد له بضرب الاول اذ لا يتصور الا تشبيه مع الاتحاد لم يرحل فاقا
للفراء هذه جملة معترضة اي خالف الفراء خلافا وفائدة التنبيه على ان
الحكم خلافي ولا ضنتر في موقع الجملة المعترضة ففي حصر الجواز في المثال
المذكور خلافان احدهما للفراء وهو متعلق بالجزء السلبي للحصر والاخر
لسيبويه وهو متعلق بالجزء الثبوتي وحق الخلافين ان يذكرا بعد تمام الحكم
ولا الحكم يتم بدون المستثنى الا ان المص قدم خلاف الفراء على المستثنى تنبيها
على انه في الجزء السلبي واحترازا عن ان يفهم ان الفراء مع سيبويه كما هو المشهور
بعد انه لم يرض بالمشهور الا ان الرضي صوب المشهور وقال صوابه خلافا
للاخفش ايضا لا يجوز مطلقا ويجوز مطلقا نعم من المص اذا جمعوا على
عدم الجواز فيما اذا فصل مجرور عن حرف العطف بغير لا المؤكدة للنفي مثل ان
بعد العاطف ولا مانع سواه عند الاخفش فاذا ارتفع جاز العطف وعند
الاعلم يشترط في جوازه ان يكون المجرور مقدما في المعطوف والمعطوف عليه

Copyright © King Saud University